دور القانون الدولي في تمكين المرأة وضمان حقوقها

The Role of International Law in Empowering Women and Ensuring their Rights

م. جاسم محمد عز الدين

Jassim Mohamed Ezz El Din

مدرس القانون الدولي العام

قسم القانون/ كلية اليرموك الجامعة

الملخص

يركز البحث على أهمية حقوق المرأة، ودور القانون الدولي في ضمان حمايتها، وبيان كيفية قدرته على إشاعة الاستقرار الاجتماعي بتمكين المرأة، بعد أن أزادت مكانة المرأة في حرف مسار حراك النزاع بتحفيز تقاربات النوع الاجتماعي لحل النزاعات الجندرية كاستجابة لبناء الأمن الإنساني.

وسيجيب البحث عن التساؤل الأساسي الآتي: هل تحمل القانون الدولي مسؤوليته في حماية المرأة في المجتمع الدولي؟ مسلطاً الأضواء على الإشكالية الدائرة فيما يتعلق: كيفية حماية المرأة في ظل هيمنة النزاع والعنف الجندري وشيوع ظاهرة المجتمعات الذكورية ؟

ولحل تلك الإشكالية تطلب تبني الفرضية الآتية:((كلما تحمل القانون الدولي المسؤولية في حماية المرأة ، ازدادت حقوق الإنسان ضماناً؛ وانحسر النزاع والعنف الجندري، وكلما كان التوازن في أدوار النوع الاجتماعي اكثر شيوعاً، شاع الاستقرار في المجتمع الدولي))، وحلاً للإشكالية واثباتاً للفرضية، وتحقيقاً لمتطلبات البحث، استخدمنا المنهجان القانوني والوصفي، الأول: يركز على مركز المرأة في الوثائق والقوانين والشرعة الدولية، والثاني: يركز على وصف التجارب الجندرية التي يثيرها موضوع البحث، والتطرق إلى اهم آليات تمكين المرأة.

الكلمات المفتاحية (القانون الدولي العام، الشرعة الدولية، المرأة، الحماية، الأدوار الاجتماعية، الجندر، التمكين، الأمن الإنساني).

Abstract

The research focuses on the importance of women's rights, the role of international law in ensuring their protection, and how they can promote social stability by empowering women, as women have increased the profile of conflict mobility by stimulating gender conflicts to resolve gender conflicts in response to building human security.

The search for the basic question will answer: Does international law have the responsibility to protect women in the international community? Highlighting the problematic aspects of how to protect women in the context of the dominance of conflict, gender violence and the phenomenon of male societies.

To solve this problem, the following hypothesis is required: (>Whenever international law bears the responsibility to protect women, human rights have been increased; gender conflict and violence have been reduced, and gender balance is more common, stability prevails in the international community<), In order to achieve the research requirements, we used legal and descriptive approaches. The first focuses on the status of women in international documents and laws and the second: focuses on describing the gender experiences raised by the subject of research and addressing the most important mechanisms for empowering women.

Keywords (International Public Law, International Law, Women, Protection, Social Roles, Gender, Empowerment, Human Security).

مقدمة

عدّت حقوق المرأة وحمايتها من الوسائل الهامة التي ركز عليها القانون الدولي وكون غيابها ينعكس بنتائجه سلباً على السلم والامن الدوليين فأربكت العلاقات الدولية، لهذا حرص دعاة حقوق الانسان على تقنيين دولي لتلك الحقوق، وتفعيل آليات تمكينها، عن طريق تفعيل آليات تطبيقها الدولية والاقليمية، لكن قبل الخوض في تفاصيل تلك الحقوق وآليات ضمانها، وجدنا من الضروري أن نذكر بعض المفردات المهمة قبل الولوج في تفاصيل البحث لتكون لنا دليلاً في البحث، ولعل أهم تلك المفردات، هي:

❖ الأهمية: تبع الاهمية من المكانة الدولية التي احتلتها حقوق المرأة، وهذا ما اشارت له المحافل الدولية باستمرار، كونها تمس الانسانية، وتؤثر على السلم والامن الإنساني.

❖ الاشكالية: انطلقت من كيفية حماية المرأة في ظل هيمنة النزاع والعنف الجندري وشيوع ظاهرة المجتمعات الذكورية؟

❖ التساؤلات: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: هل تحمل القانون الدولي مسؤوليته في حماية المرأة في المجتمع الدولي؟ وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي مكانة المرأة في المواثيق الدولية؟

٢. ما هو الجندر (النوع الاجتماعي) وكيف تعامل معه القانون الدولي؟

٣. ماهي دلالات ومقايس تمكين المرأة؟

٤. وما هو دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة؟

❖ الفرضية: استند البحث على الفرضية الاتية:((كلما تحمل القانون الدولي المسؤولية في حماية المرأة ، ازدادت حقوق الانسان ضماناً؛ وانحسر النزاع والعنف الجندري، وكلما كان التوازن

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

في ادوار النوع الاجتماعي اكثر شيوعاً، شاع الاستقرار في المجتمع الدولي))، وسيحاول الباحث اثبات او تفنيد تلك الفرضية.

❖الاهداف: يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الآتية:

١. التعرف على ماهية حقوق المرأة وطبيعة تمكينها.

٢. الوقوف على الأسباب المفضية إلى التمييز الجندري وشيوع ظاهرة السلطة الابوية.

٣. تحديد أعراض وآثار التميز الجندري والتعرف على أبعاده، وانعكاساته على المرأة.

٤. استعراض مواقف القانون الدولي من التمييز الجندري.

٥. الوقوف على دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة.

٦. الوصول إلى تحديد المسؤولية الدولية في مواجهة التميز الجندري واقتراح أفضل السبل لمواجهته.

❖ النطاق: يتحدد هذا البحث:

١. موضعياً: بظاهرة حقوق المرأة وتمكينها وفقاً للمواثيق الدولية، وشكلياً: على دور المنظمات الدولية في تحقيق المساواة الجندرية وإبراز دور المرأة في حل النزاعات، والخروج من سطوة المجتمع الذكوري.

٢. الحدود المكانية: اتسع البحث ليتطرق الى المواثيق الدولية التي قننت حماية حقوق المرأة، والمنظمات الدولية التي حققت تمكين المرأة وقللت من مفهوم «السلطة الابوية المطلقة».

٣. الحدود الزمانية: ركز البحث على حقب مختلفة للاستدلال على تطور حقوق المرأة وتمكينها.

❖ مصطلحات الدراسة: بداية لابد من توضيح بعض المفاهيم ومنها:

١. الجندر(النوع الاجتماعي): هو بنية اجتماعية من الأفكار التي تعرف الأدوار و نظم الاعتقاد و المواقف و الصور و القيم و التوقعات للرجل و

المرأة، التفريق الدقيق بين الجنس والجندر «النوع الاجتماعي»؛ حيث يشير مصطلح «الجندرة» إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثراً بالقيم السائدة، بينما يقتصر مصطلح «الجنس» (Sex) على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة.

٢. التمكين: يشير مصطلح تمكين المرأة إلى تقوية النساء في المجتمعات، فعملية التمكين تعنى العمل على التغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهن أو سلب حقوقهن.

❖ المنهج: اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين الآتيين: الأول: القانوني: يركز على مركز المرأة في الوثائق والقوانين والشرعة الدولية، والثاني: الوصفي: يركز على وصف التجارب الجندرية التي يثيرها موضوع البحث، والتطرق الى اهم آليات تمكين المرأة.

❖ الهيكلية: ولدراسة هذا الموضوع (دور القانون الدولي في تمكين المرأة وضمان حقوقها)، قمنا بتقسيمه إلى (مقدمة ومبحثين وخاتمة) وكالاتي: المبحث الأول عنون بـ:حقوق المرأة في المواثيق الدولية، ويندرج تحته اربع مطالب: الأول: حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمراتها ، والثاني : حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والثالث: حقوق المرأة في العهدين الدوليين، والرابع : حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، وصولاً الى المبحث الثاني المعنون بـ: آليات حماية حقوق المرأة وتمكينها، لينشطر الى مطلبين :الأول :آليات حماية حقوق المرأة وتمكينها على المستوى الدولي، والثاني: آليات حماية حقوق المرأة وتمكينها على المستوى الاقليمي، ولتكون خلاصتنا في الخاتمة متبلورة على شكل نتائج وتوصيات .

التوطئة

بدا الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل يتسارع، خاصة وأن وضع المرأة في الحقبة الاخيرة كان بالغ السوء والقسوة بسبب الأعراف والعادات اجتماعية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الذكورية، لذلك اهتمت الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة المعنية بقضية حقوق المرأة وتمكينها وكفالة تمتع النساء والرجال بذات الحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب كان، ولأجل ذلك تمخض على الصعيد الدولي عقد عدة اتفاقيات واعلانات وعهود ومؤتمرات دولية تساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وتعد هذه الاتفاقيات الاطار الشامل لكافة حقوق المرأة التي تعتقها من هيمنة السلطة الذكورية، والتميز الجندري، وهذا ما دعانا الى تقسيم البحث الى مبحثين: الأول: حقوق المرأة في القانون الدولي، والثاني: آليات حماية حقوق المرأة وتمكينها.

المبحث الاول
حقوق المرأة في القانون الدولي

ان حقوق الانسان ركزت على المساواة بين الرجل والمرأة على السواء،[1] لذلك سنعرض في هذا المبحث جملة من الحقوق المعترف بها دولياً للنساء من خلال النصوص القانونية التي تكفلها، لاعتماد المبدأ الذي تستند عليه كل الحقوق وهو «مبدأ التساوي لجندري «اي» تساوي الأدوار الاجتماعية» بالأخذ بقاعدة «التعادل جندري»، أي المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق الإنسانية.[2]

(١) تقرير الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٣، الأمم المتحدة؛ الاتحاد البرلماني الدولي؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ اليونيسيف؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ البنك الدولي، ٢٠١٣، ص ص٢ -٣.

(٢) سياسة المساواة بين الجنسين ٢٠١٥-٢٠٢٠، مكافحة الجوع في العالم، برنامج الأغذية العالمي، يوليو/تموز٢٠١٥، ص٦

ويعتبر مبدأ المساواة الجندرية أهم المبادئ التي يتركز عليها أي تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق،[١] ويعتبر أقوى مبدأ يتضمنه أي دستور، ومنه تنبثق الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والمدنية، وهو الأساس الذي تقوم عليه العدالة الاجتماعية، وفي غيابه تتعرض لظروف مختلفة من عدم المساواة،[٢] لذا سيكون الموضوع الأول والاهم، والذي يدل على أن القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين المراكز والادوار الاجتماعية في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها.[٣]

وبما ان عدم التمييز يعني المساواة الجندرية أمام القانون دون أي مفاضلة، ويشكل هذا المبدأ أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، بيد أن التمييز الجندري لا يمكن اعتباره دائماً تمييزاً بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة، اذ أن مبدأ المساواة لا يعني أن كافة حالات التمييز بين الذكر والانثى هي غير قانونية بمقتضى القانون الدولي و منها نظام «الحصص الإجباري» أو» الكوتا» أو «نظام التمييز الايجابي» فهي حالات مفاضلة مشروعة، ومن ثم فهي قانونية بشرط أن يكون الغرض منها مشروعاً، و أن تكون معقولة بالنسبة لغرضها المشروع، و كل الأغراض المدعاة للمفاضلة في المعاملة والتي لا يمكن تدبيرها قانوناً والتي

وما بعدها.

(١) مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٥.

(٢) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٨.

(٣) الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو-متوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة (٢٠١١-٢٠٠٨) الأورو-متوسطية، برنامج ّ ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، تموز/ يوليو ٢٠١٠، ص٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية وتتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١]

وتكون المساواة في عدة جوانب، مساواة أمام القانون، والقضاء، والحقوق السياسية والأعباء والتكاليف العامة، و لقد جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية لتؤكد ذلك، من خلال تضمين بنودها لمواد تضمن حق المساواة وعدم التمييز، وبالرغم من، عدم ذكر المرأة بشكل صريح في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أو في الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، إلا أن جميع الاتفاقيات تشمل المرأة بطريقة ضمنية في سياق «المساواة.[٢]

وهذا ما تأكد لنا في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني،[٣] اذ ان تلك الحقوق لا تمنح ولا تمنع ،[٤] فهي تتقرر للإنسان بمجرد خلقه،[٥] ولهذا تطلب تقنينها وتضمينها في المواثيق الدولية لتطبيقها .[٦] ولتوضيح ذلك اكثر شطرنا المبحث الى عدة مطالب وكالاتي:

(١) أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٣.

(٢) حسب المواد(٤) و (٧)من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، سيداو» ٠٣-٦٠٧٩٣، ١٩٩٩.

(٣) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط ٣ ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ،٢٠٠٣ ، ص٥٠.

(٤) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحريات، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٧.

(٥) جعفر عبد السلام، «المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية»، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٧.

(٦) محمد علي صالح منصور، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت،٢٠١١، ص ١٩٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الأول
حقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمراتها

لكثرة الاختلافات في وجهات النظر في المجتمع الدولي حول المرأة وحقوقها،[١] وضعت منظمة الأمم المتحدة على كاهلها منذ إنشائها الاهتمام بمبدأ المساواة، من خلال ميثاقها الذي ينظم سلطتها وظائفها، ويعتبر أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف به، اذ نصت (م١) من الميثاق بأن أحد مقاصدها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتشجيع على ذلك دون تمييز او تفرقة بين الرجال والنساء،[٢] كما ونصت (م٨) على أنه :»لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.»[٣]

وبعد أن تبين للأمم المتحدة أن الحماية القانونية للمرأة لم تفي بالغرض المنشود، نظراً لاستمرار التمييز بين الرجال والنساء على كافة الأصعدة؛ بذلت جهوداً حثيثة لإيجاد وثائق قانونية خاصة تعالج من خلالها حالة التمييز القائمة ضد المرأة، بداية باعتماد الأمم المتحدة لأول وثيقة دولية تعالج حقوق المرأة حصراً وهي الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة **١٩٥٢/١٢/٢٠**التي دخلت حيز النفاذ في**٠٧** يوليو **١٩٥٤** و التي تنص أن من حق المرأة بشروط مساوية للرجل ممارسة حقها في التصويت في الانتخابات وبشغل المناصب العامة وممارسة جميع المهام العامة، ونصت اتفاقية جنسية المرأة

(١) يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،**٢٠٠٣**، ص**٢٠٦**.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى، **١٩٤٥**.

(٣) المصدر نفسه، المادة الثامنة.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المتزوجة لسنة ١٩٥٧ على حق المرأة في اكتساب جنسية زوجها وعدم فقدان لجنسيتها بمجرد الزواج أو نتيجة تغيير زوجها لجنسيته أثناء الحياة الزوجية.[١]

وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، قرار الجمعية العمومية (٢٢٠٠ أ)في ١٦ من كانون الأول ١٩٦٦،للتأكد من منع حدوث أي من الجرائم التالية: التحرش، التعذيب، العقاب، والعنف بالتركيز على السكان المدنيين خصوصاً النساء.

وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم: (٢٢٦٣) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٦٧ المتضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين، وساوت منظمة العمل الدولية بين الرجال والنساء في الأجر، وأعلنت الجمعية العامة باعتبار سنة ١٩٧٥، سنة دولية للمرأة،[٢] اما قرار الجمعية العمومية(٣٥١٩) مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين في ١٥ كانون الأول ١٩٧٥ اكد على دور المرأة في عمليات حفظ السلام، وأقر المؤتمر العالمي للسنة الدورية للمرأة المنعقد في مدينة مكسيكو لسنة ١٩٧٥ بشأن مساواة الرجل بالمرأة، وكان من أهداف هذا المؤتمر ضمان منح المرأة حقوقاً وفرصاً متساوية مع الرجل قانوناً وواقعاً في الاقتراع والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، وفي السلم والتنمية والأسرة والمجتمع وفرص التعليم والأجور وفرص التعليم وحق المرأة في أن تقرر الزواج بحرية واحترام جميع الحقوق الانسانية.[٣]

(١) احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٥٨.

(٢) أصدرت في هذا الشأن القرار رقم (٣٠١٠ -د٢٧ في ١٨ كانون الأول/١٩٧٥.

(٣) المؤتمر العالمي للسنة الدورية للمرأة

المطلب الثاني
حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ليعزز حقوق الإنسان ويحميها بالإضافة للإشارات المتكررة لمبدأ المساواة في ديباجته، نصت لـ(م١) منه أن: «جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق»،[١] وكما نصت لـ(م٢) منه على أنه» لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي تفرقة بين الرجال والنساء».[٢]

كما نصت باقي المواد على المساواة في كافة الحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والمدنية بين الرجل والمرأة، وكذلك الحق في الزواج وتكوين أسرة، فالمبدأ الأساسي في هذا الإعلان هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة بان يكون لكل منهم حقوق متساوية.[٣]

ولا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان نواة لاتفاقيات والجهود لإصلاح وضع المرأة والذي أكد على ضرورة توافر شروط حياة كريمة للمرأة وتحريرها من التمييز سواء في الوظائف أو من خلال إلغاء تجارة الرقيق بغض النظر عن اللون والأصل.[٤]

المنعقد في مدينة مكسيكو لسنة ١٩٧٥.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٢) وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء سلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٨٢.

(٣) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ص١-٢.

(٤) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثالث
حقوق المرأة في العهدين الدوليين

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالت الاتفاقيات الدولية التي تحمي تلك الحقوق، ليصدر العهديين الدوليين لحقوق الانسان، اذ أكدت أحكام العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ على حق المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحالات وشددت في بعض الأحكام المنصوص عليها على التزام الدول بكفالة هذه المساواة، فنصت(م٣) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:» تعهد الدول الأطراف في الاتفاق الحالي بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».[١]

كما نص العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية في المادة على أن:» تتعهد الدول على

المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد اي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره.»[٢]

المطلب الرابع
حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

توالت العديد من الاتفاقيات الدولية

النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٦.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١ (المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لرفع مكانة المرأة وتمكينها ومنها:

اولاً: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ (CEDAW): وفرت هذه الاتفاقية للمرأة القدرة لتحقيق المساواة الجندرية «النوع الاجتماعي»،[١] وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة أول اتفاقية دولية ملزمة من الناحية القانونية، اذ تحدد المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة في كافة المجالات، اذ إن الدول التي أقرت هذه الاتفاقية ووافقت عليها، لديها التزام بتطبيقها وتنفيذها، اذ تمنع هذه اتفاقية التمييز، وتسعى إلى اجتثاثه من كافة مجالات حياة المرأة، وتضع وتفسر الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن وتكفل تمتع النساء في كافة أنحاء العالم بحقوقهن، وجرى استخدام دعوة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلى زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرارات من قبل الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي، وكذلك من قبل المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية،[٢] ووضعت بعين الاعتبار مكانة المرأة وإمكاناتها في خدمة مجتمعها.[٣]

واستكمالاً لها جاء البرتوكول الاختياري عام ١٩٩٩، ليسمح للأطراف الحكومية وغيرها بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة، مباشرة الى اللجنة التي تتولى مسئولية مراقبة تطبيق سيداو والالتزام بها، ويعرف هذا بإجراءات الاتصال، ويعطي اللجنة صلاحية التحقيق في

(١) سهيل الفتلاوي ، حقوق الانسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٧، ص ٢٥٩.

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، رقم ٠٣-٦٠٧٩٣ (A)، ١٩٧٩.

(٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الانتهاكات والمخالفات التي تجري على الاتفاقية، وأكدت على مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات، وفي مستويات صنع واتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في ظروف وأوضاع النزاعات والصراعات المسلحة، وغيرها من أنواع النزاعات، أو تحت الاحتلال الأجنبي، وتعزيز وتشجيع مساهمة المرأة في تبني ثقافة السلام، وتوفير الحماية، والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة والمرأة النازحة التي بحاجة الى حماية دولية، وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد، وتوفير المساعدة الى المرأة في المستعمرات والأراضي والمناطق التي لا تحكم نفسها.[١]

ثانياً: إعلان بكين (المساواة بين الجنسين): صدر عن المؤتمر الدولي للمرأة الذي عقد عام **١٩٩٥** في بكين إعلان ويشير الى اثنا عشر مادة من المجالات الحيوية التي تهم المرأة، اذ ينص (الفصل ه) حول المرأة والنزاع المسلح أن «المشاركة الكاملة (للمرأة) في عملية صنع واتخاذ القرارات، وتجنب وحل النزاعات، وكافة مبادرات السلام الأخرى ضرورية من أجل تحقيق السلام الدائم»،[٢] واتفق أعضاء المؤتمر على تمكين المرأة.[٣]

ويعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة،[٤] والذي تبنته الجمعية العامة من أكبر المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة والذي تطرق لمعظم النقاط التي تمس حياة المرأة سوآءاً داخل الاسرة أو

(١) البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعتمد من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بتاريخ السادس من أكتوبر عام **١٩٩٩**.

(٢) نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين ١/ ٩/ **١٩٩٥**.

(٣) قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، ر قم **١٣٢٥** حول المرأة والسلام والأمن لعام **٢٠٠٠**.

(٤) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بكين من (٤-١٥) أيلول/سبتمبر **١٩٩٥**

خارجها، ويدعو الدول للتدخل في اثنا عشر محور اهتمام يؤثر على وضع النساء من أجل تحقيق المساواة على مستوى اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي مركزة على نبذ العنف ضد المرأة في (م[١]) بأشكاله: (الاسري، المجتمعي، المؤسساتي). [١]

بالنسبة لحل النزاعات وبناء السلام على: ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النزاعات والصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، واسترداد الدول عافيتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات، وتوفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الجندر «النوع الاجتماعي» لكافة أطراف بعثات حفظ السلام، ودعم الجهود الوطنية الخاصة بتثقيف وتدريب المرأة على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات، وإعداد وتطوير السياسات التي تتحسس قضية الجندر «النوع الاجتماعي» في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات. [٢]

المبحث الثاني
آليات حماية حقوق المرأة وتمكينها

اكتسبت القضايا المتصلة بحقوق المرأة، خلال الحقبة الاخيرة، مكانة بارزة على صعيد الدولي، مع ذلك، تعتبر آليات حماية حقوق المرأة وتمكينها ظاهرة حديثة نسبياً، ويوفر هذا المبحث عرضاً موجزاً للوثائق والقرارات والالتزامات الرئيسية التي صدرت عن الدول الأعضاء في

(١) الفقرة (١١٣) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها، ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر / ١٩٩٣.

(٢) دراسة في اعلان بكين + ١٥ : إحقاق حقوق المرأة، رقم الوثيقة: ٧٧/٠٠٥/٢٠١٠ ACT منظمة العفو الدولية فبراير/شباط ٢٠١٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية على المستوى الدولي والإقليمي حول القضايا المتعلقة على وجه التحديد بالمرأة وعملية صنع القرار في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن، ولبيان ذلك أكثر عرجنا الى شطر المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول
آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

اعتمد مجلس الامن سبع قرارات والثامن تأكيد على التطبيق بشأن المرأة والسلام والامن بغية تمكينها، ويعتبر قرار الأمم المتحدة رقم :(١٣٢٥) الصادر عن مجلس الأمن عام (٢٠٠٠) من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على السلام والأمن وبصفته قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنه يعتبر كذلك جزءاً من القانون الدولي، اذ جرى تبنيه بالإجماع في شهر تشرين الأول «اكتوبر» عام ٢٠٠٠ من قبل أقوى مجلس الامن وركز على دور المرأة في عمليات السلام وفي تطبيق اتفاقيات السلام، وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع، ويلزم القرار جميع الأطراف المعنية بـ: مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام، ودمج الجندر «النوع الاجتماعي»، والتدريب في عمليات حفظ السلام، و حماية المرأة؛ ووضع الجندر «النوع الاجتماعي» في البرامج التنموية،[١] ويحث القرار اعلاه على توسيع دور ومساهمة المرأة في العمل الميداني التابع للأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الإنسانية،[٢] و»دعم مبادرات السلام النسوية المحلية وعمليات حل النزاعات على المستوى المحلي، وإشراك المرأة في كافة آليات تطبيق

(١) قرار الأمم المتحدة رقم :(١٣٢٥) الصادر عن مجلس الأمن الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢١٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر لعام ٢٠٠٠.

(٢) المتحدة الأمم، مجلس الامن / قرار RES/1325، لعام ٢٠٠٠.

وتنفيذ اتفاقيات السلام»، و«التأكد أن بعثات الأمم المتحدة تأخذ موضوع الجندر «النوع الاجتماعي» وحقوق المرأة بعين الاعتبار، بما في ذلك التشاور مع المجموعات النسوية المحلية والدولية.[١]

ان الدعوة الى المزيد من حقوق المرأة، يوفر ويفتح فرصاً جيدة للنساء المؤهلات والمديرات حتى يتمكن من ولوج وشغل وظائف ومناصب كان يحتكرها الرجال،[٢] ويحث القرار على ضرورة إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام، ودمج الجندر (النوع الاجتماعي) في تدابير وعمليات حفظ السلام»،[٣] كما يشير الى مرحلة اعادة التأهيل والدمج والإعمار التي تلي النزاعات والصراعات» وفي سياق نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج،» حماية واحترام حقوق النساء، خصوصاً في الدستور والنظام الانتخابي، وفي الشرطة والجهاز القضائي.[٤]

كما يدعو كافة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى حماية النساء من العنف الناتج بسبب الجندر «النوع الاجتماعي»، خصوصا الاغتصاب والأشكال الأخرى للانتهاكات الجنسية، وكافة الأشكال الأخرى للعنف في الأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة»؛ واحترام الطبيعة والصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومراكز اللاجئين، والأخذ بعين الاعتبار والحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء، عند تصميم هذه المخيمات والمراكز.[٥]

(١) ورشة عمل حول قرار مجلس الامن رقم ٥٢٣١ المتعلق بالمرأة والسلام بالمنطقة العربية،١٢ى نوفمبر ،٢٠١٥، ص٣.

(٢) راديكا كومار اسوامي، منع النزاع، وتحويل العدالة، وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، هيئة الامم المتحدة للمرأة، ٢٠١٥، ص١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص١٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الفصل الأول، ثالثاً، (و) الفقرة (٢٦٨)، ص٩٤.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة-

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اما القرار رقم (١٣٢٥) في ٣١ من تشرين الأول ٢٠٠٠، يؤكد على تحمل كافة الدول مسئولية وضع حد ونهاية للحصانة والإفلات من العقوبة، وإلى محاكمة المسئولين عن كافة جرائم الحرب، «بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وكافة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة والفتيات، ويؤكد في هذا الخصوص الحاجة إلى استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو كلما أمكن.»[١]

ودمج موضوع الجندر في تقارير الأمم المتحدة وفي آليات التطبيق، اذ يتحمل الأمين العام مسئولية تقديم تقارير سير العمل الخاصة بدمج موضوع الجندر وجعله أمراً سائداً في بعثات حفظ السلام، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن.[٢]

وصدرت جملة قرارات تعزز هذا الامر، واعترافاً بأثر العنف الجنسي في النزاع على صون السلام والأمن، اعتمد مجلس الأمن القرار (١٨٢٠) في ٢٠٠٨ الذي يربط العنف الجنسي صراحةً بوصفه أداة للحرب بقضايا المرأة والسلام والأمن، ويعزز قرار مجلس الأمن(١٨٢٠) القرار (١٣٢٥) ، ويبرز أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب، ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب القوات،

بكين، الفصل الرابع، (هـ)- الفقرة (١٣٤)، ص٧٤-٧٥.

(1) Shaheen Chughtai, Women, Peace and Security: Keeping the promise, Colm Byrne, Sally Chin, Julie Diallo, Tess Dico-Young, Edla Muga, Paula San Pedro, Poe Ei Phyu, Jessica Skinner and Serge Veldhuizen, Oxfam GB for Oxfam International, 2015,p12.

(2) Consultation on the Women, Peace and Security« ,2015 High-Level Review» (The Hague, Netherlands. :Peace Women, April 28, 2015),pp 6- 9.

وإنفاذ تدابير تأديبية، وجاء وقرار الجمعية العمومية مشاركة المرأة في تشجيع السلام والتعاون الدوليين في ٣ من كانون الأول ١٩٨٢، لتمكين المرأة، ويعد قرار مجلس الأمن(١٨٢٠) ، الذي يلزم جميع اطراف النزاع «الوقف التام لكل أنواع العنف الجنسي ضد المدنيين «، وحثهم على «اتخاذ الاجراءات المناسبة على الفور لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من كل أنواع العنف الجنسي، وكذلك القرار (١٨٨٨) عام ٢٠٠٩ حول «مكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة» من القرارات المهمة للمرأة، واستكمالاً صدر قرار مجلس الأمن(١٨٨٩) عام ٢٠١٠، الذي عبر عن القلق الدولي إزاء عدم تمثيل كافي للمرأة في جميع عمليات حفظ السلام وخصوصاً العدد المحدود للنساء في عمليات الوساطة، و واعتمد مجلس الأمن القرار(١٩٦٠) في ٢٠١٠ الذي يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

ودعماً للمرأة جاء قرار مجلس الأمن (٢١٠٦) في ٢٠١٣الذي يؤكد أن جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي، ويؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع، ويشدد القرار (٢١٢٢) في ٢٠١٣ على المساءلة في تنفيذ القرار (١٣٢٥)، وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها، واما القرار (٢٢٤٢) لعام ٢٠١٥ الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته(٧٥٣٣)، المعقودة ١٣ تشرين الاول/أكتوبر ٢٠١٥، إذ يعيد تكيد تنفيذ القرارات السابقة، بطريقة قوامها

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

التآزر.[1]

المطلب الثاني
آليات حماية حقوق المرأة وتمكينها على المستوى الاقليمي

كثيرة هي آليات حماية حقوق المرأة وتمكينها على المستوى الاقليمي، ومن تلك الاليات:

«منظمة الكومنولث «،[2] التي تتضمن وثيقتها الصادرة عام **٢٠٠٥** المساواة الجندرية (النوع الاجتماعي) وتبحث في النتائج والآثار المختلفة للتغيرات والتحديات العالمية حول الأدوار الاجتماعية وتهدف الخطة الى تحقيق التنمية ومساواة الجندرية بالاستناد الى إعلان بكين الصادر عام **١٩٩٥** مركزة على المجالات حيوية وهي:(الجندر، الديمقراطية، السلام والنزاعات/ والجندر، حقوق الإنسان والقانون/ والجندر، اجتثاث الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا / والجندر ومرض أعراض نقص المناعة المكتسبة).

اما بالنسبة ل»مجموعة دول الثمانية»،[3] وفي مؤتمر دول الثمانية الذي عقد في شهر تموز «يوليو» **٢٠٠١** في روما – إيطاليا تحديداً، صدرت ملخص عن نتائج «النساء ومنع النزاعات»، اذ أشارت الى انها «سوف تنتهز الفرصة من أجل وضع نموذج يحتذى به من قبل المجتمع الدولي «بالنسبة لمشاركة المرأة في منع وحل النزاعات والصراعات، وبناء السلام.

(١) هيفاء أبو غزالة واخرون ، الاستراتيجية الإقليمية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام، جامعة الدول العربية ، القاهرة، **٢٠١٢**، ص**٢٥** وما بعدها

(٢) فيجي نادي، الأمانة العامة لدول الكومنولث، خطة عمل الكومنولث الخاصة بمساواة جندر «النوع الاجتماعي» **٢٠٠٥ – ٢٠١٥، ٢٠٠٤** «سبتمبر «أيلول **٢٨، ٢٠٠٤**.

(٣) ملخص ونتائج اجتماع وزراء خارجية الدول ثمانية: المرأة ومنع النزاعات والصراعات، روما، تموز «يوليو» **٢٠٠١**، المنشور في أيلول /سبتمبر **٢٠٠٤**، ص٢٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وصولاً الى «منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية»، [١] اذ صدر عنها عام ١٩٩٧، دليل ارشادي حول النزاعات والسلام، مركزة على دور المرأة في منع النزاعات والصراعات، ويقر هذا الدليل بشكل صريح وواضح أن المرأة «تلعب أدوارا خاصة في جسر الفجوة بين أطراف الحوار، وفي مفاوضات السلام، واستراتيجيات إعادة الإعمار والتأهيل، وأنهن يساهمن من خلال تجاربهن ومفاهيمهن الخاصة في جهود بناء السلام والمصالحة.

كما لـ«منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، دور في تمكين المرأة، وهي نشيطة في الإنذار المبكر، ومنع وتجنب النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة الإعمار عقب انتهاء مرحلة الصراعات والنزاعات، اذ اكدت على «المساواة بين الرجل والمرأة، وبأن حماية وتعزيز حقوق المرأة ضرورية وجوهرية بالنسبة للديمقراطية المستدامة والمستمرة، وكذلك بالنسبة للأمن والاستقرار في المنطقة»، وجرى اعتماد خطة عمل الجندر «النوع الاجتماعي» بشكل رسمي بتاريخ ١ حزيران «يونيو» ٢٠٠٠ من قبل الدول الأعضاء، وتتناول الخطة القضايا والأمور التالية:[٢] (توازن الجندر «النوع الاجتماعي» والمساواة للرجل والمرأة، خلق فرص متساوية للنساء، وتعيين اخصائي في موضوع الجندر «النوع الاجتماعي»، توفير التدريب على الجندر «النوع الاجتماعي»، والتنسيق مع المجتمع الدولي والمؤسسات المحلية

(١) دليل حول النزاعات، والسلام والتعاون التنموي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD، ٢٧ أيلول «سبتمبر» ٢٠٠٤.

(٢) مؤسسة الأمن والتعاون في أوروبا Security for Organization and Co-operation in Europe (OSCE)) هي أكبر مؤسسة أمنية إقليمية في العالم، تضم ٥٦ دولة مشاركة من القارات الثلاث – أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

غير الحكومية في إعداد وتنفيذ مشاريع الجندر «النوع الاجتماعي»، وتحليل البيانات المتعلقة بوضع ومكانة المرأة، و زيادة وصول المرأة الى الحياة السياسية والحياة العامة، ومساعدة المؤسسات غير الحكومية والقيادات السياسية النسوية في تطوير تحالفات وشبكات فعالة، و تمكين المرأة من المشاركة بشكل فعال في حل وإدارة النزاعات الصراعات، وتطوير وتطبيق وتنفيذ أطر العمل القانونية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز وحماية حقوق المرأة، ومساعدة الأشخاص المتأثرين بالعنف المتصل بالجندر «النوع الاجتماعي» في الظروف والأوضاع التي تعاني من النزاعات والصراعات، وفي الظروف والأوضاع التي تلي النزاعات والصراعات، و زيادة ورفع مستوى الوعي والتعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب النساء والاتجار بهن، و تشجيع المفوض العام للأقليات الوطنية على الانتباه والتركيز بشكل خاص على وضع ومكانة المرأة في الأقليات الوطنية، ودعم الجهود التي تقوم بها المجموعة البرلمانية من أجل تعزيز المساواة بين الجندر في العملية السياسية).

ولدول الافريقية نصيب اذ عد «إعلان سرت في الاتحاد الإفريقي»، [1] من الإعلانات المهمة لتمكين المرأة، صدر في عام **١٩٩٩**، وتمتاز الاتحاد بتمكين المرأة الافريقية على مستوى وظائفه، ويوجد داخل المفوضية مديرية للمرأة، تأخذ بنظر الاعتبار الجندر، والتنمية، تتمتع بصلاحية الاشراف على، جهود تمكين المرأة ودمج موضوع الجندر «النوع الاجتماعي» في برامج التنمية، كما جرى خلال عام **٢٠٠٢** تأسيس وحدة خاصة في مكتب رئيس المفوضية، تتمتع بصلاحية تنسيق كافة النشاطات والبرامج داخل المفوضية وذات الصلة بموضوع

(١) مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الافريقي وتسوية والمنازعات، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، **٢٠١٥**، ص١٤.

الجندر «النوع الاجتماعي» في شهر حزيران «يونيو» ٢٠٠٤، وركز على تعزيز دور المرأة في كافة النشاطات والفعاليات على اعتبار انه هدف على المدى الطويل الأجل من اجل تحقيق التنمية المستدامة في افريقيا خلال القرن الحادي والعشرين ، تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل تعزيز قدراتهن في مجالات التعليم والتدريب، وتطوير النشاطات المدرة للإيرادات عن طريق تسهيل وتيسير الحصول على القروض، والاعتمادات، وضمان مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية في البلدان الافريقية، إنشاء فريق تكون مهمته الجندر «النوع الاجتماعي»، للتأكد أن القضايا التي تواجهها المرأة الفقيرة على وجه التحديد، يتم تناولها والتعامل معها ضمن استراتيجية الحد والتقليل من الفقر، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتقدم بقضية حقوق الانسان في افريقيا عموما، وعلى وجه التحديد، وضع نهاية للخجل الاخلاقي المتمثل في التعرض للخطر، بما في ذلك المرأة التي تشهد ظروف يسودها النزاعات والصراعات في افريقيا، ولتأكد من التزام لحكومات بأن المرأة تتمتع بكل الفرص التي تمكنها من المساهمة وبشكل متساو في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الافريقية.

ومن الهيئات المهتمة هي «هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا»،[١] الهدف الأول والرئيس هو تحرير الشعوب في منطقة جنوب افريقيا من الفقر، ويعتبر تعزيز السلام والأمن من الأهداف الرئيسية الأخرى، كما جرى الإشارة الى أن مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة المخاطر الرئيسية التي تهدد تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإنه يتصدر الأولوية في برامج الصحة لدى دول جنوب افريقيا،

(١) ادريان بأول و سانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

كما اهتمت بموضوع الجندر «النوع الاجتماعي» في برامج ونشاطات التخطيط الاستراتيجي، وتنسيق سياسات الجندر والتنمية من أجل تعزيز الأمانة العامة في تنفيذ هذه الوظائف، بالإضافة الى ذلك جرى إنشاء أطار عمل لدمج موضوع الجندر.

وتناغماً جاء «اعلان منظمة الدول الأمريكية»،[1] ليلعب دور ريادي في سبيل تحقيق التطور والتقدم للمرأة، وقد تشكلت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة في عام **١٩٢٨** وانيط بها صلاحية « ضمان الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة»، واستمرت بلعب دور مهم في الدفاع عن مشاركة المرأة في الهياكل الحكومية في المنطقة، وفي شهر شباط «فبراير»**١٩٩٨** بوضع هذه القضية على رأس أولوياتها مع التركيز بشكل قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة خاص على تحقيق تحول في الثقافة السياسية للدول الأعضاء، وفي الانطباعات والتصورات التي تركز على الجندر «النوع الاجتماعي» في وسائل الإعلام والتعليم، وأخذت تركز بشكل متزايد على قضايا المرأة والسلام والأمن، وعقد في شهر نوفمبر من عام **٢٠٠٢** المؤتمر الخامس لوزراء دفاع الدول الأمريكية بمدينة سانتياغو في تشيلي، وصدر عن هذا الاجتماع إعلان يشير إلى : «الرضا عن التقدم والتطور الذي حدث بالنسبة لدمج المرأة في القوات المسلحة وقوات الأمن في دول نصف الكرة الأرضية، مما يتيح بذلك زيادة درجة تكافؤ الفرص، وبالمثل، فإننا نثمن عاليا «عقد أول ندوة حول دور المرأة في عمليات حفظ السلام»...رداً على ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم (**١٣٢٥**)» الصادر بتاريخ **٣١** تشرين أول «اكتوبر» **٢٠٠٠** وجرى

(١) نيكولا جونستون، عمليات دعم السلام، قراءة في تقرير منظمة الإنذار الدولي، العدل في الجندر «النوع الاجتماعي» والمسئولية في عمليات دعم السلام: إغلاق الفجوات. لندن: الإنذار الدولي، **٢٠٠٤**، ص٧.

في شهر تشرين أول «اكتوبر» ٢٠٠٣ توقيع إعلان حول الأمن في دول أمريكا في مدينة مكسيكو سيتي من قبل وزراء الخارجية، وقد اشتمل الاعلان على ما يلي:(تعيد دول نصف الكرة الأرضية التأكيد من جديد على اهمية زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في كافة جهود تعزيز السلام والأمن، والحاجة الى زيادة دور المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات فيما يتعلق بمنع وإدارة وحل النزاعات، ودمج منظور الجندر «النوع الاجتماعي» في كافة السياسات، والبرامج، والنشاطات والمؤتمرات والعمليات التي تقوم بها هيئات واجهزة ووكالات المنظمة التي تتعامل مع الأمور والقضايا ذات الصلة بأمن نصف الكرة الأرضية»).

ونختم باتفاقية «اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي»،[1] التي عقدت في إطار عمل مشترك مع اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لدول آسيا والمحيط الهادي في شهر شباط «فبراير» ١٩٩٤ من أجل توفير التعاون في قضايا التنمية وتطوير الموارد البشرية والتركيز على القضايا الاجتماعية مثل اجتثاث الفقر، وتنمية المرأة والطفل، وقعت العقد الممتد (العشر سنوات) من عام ٢٠٠١ – ٢٠١٠ الإقليمي بشكل خاص في منع الاتجار بالنساء والأطفال وتهريبهم، وأعدت بهذا الخصوص ميثاق «عهد» إقليمي حول منع الاتجار بالنساء والأطفال، ويشمل هذا الميثاق «العهد» آليات ملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين يتورطون في الاتجار بالنساء والأطفال، طبقا للقوانين المحلية، كما توفر المساعدة في إجراء التحقيقات، وفي الترحيل المنظم والمنسق لضحايا المتاجرة بالنساء والأطفال.

(١) ادريان بأول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الخاتمة

تطرق أحكام القانون الدولي الى المرأة وسبل حمايتها واعتبرها أساس الامن والاسلم في المجتمع الدولي، في محاولة للحد من القساوة والظلم والحيف الذي يقع على المرأة في المجتمعات ذات الأعراف والتقاليد الذكورية، اذ وفر الحماية الكافية لها، وفقاً لمبدأ عدم التمييز الجندري، واخذت بتلك الاحكام الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية وكانت من آليات تمكين المرأة، اذ اعتبرت حقوق المرأة مقياس للسلام والامن الدوليين.

النتائج: نتائج البحث كانت:

1. القانون الدولي تحمل مسؤوليته في حماية المرأة.
2. القانون الدولي تطور مع تطور النزاعات التي تنتهك حقوق الانسان بالأخص المرأة.
3. للأمم المتحدة دور فاعل في ضمان حقوق المرأة.
4. للمنظمات الدولية الإنسانية دور فاعل في نشر الوعي القانوني في حقوق المرأة وتمكينها.

التوصيات: وبعد عرض النتائج نوصي بكل تواضع:

١. نوصي المؤسسات المعنية بحماية المرأة وضمان حقوقها وتمكينها.

٢. نوصي بسن لوائح وتعليمات وضوابط تنظم المفاهيم الجندرية وتعادلها.

٣. نوصي باتخاذ كافة التدابير الاحترازية لحماية المرأة من الاعراف والتقاليد الذكورية.

٤. نوصي بضرورة اتخاذ التدابير الأمنية من قبل الفئات المتنازعة التي تضمن امن وسلامة المرأة.

٥. نوصي بحث المنظمات النسوية للمشاركة في المؤتمرات والكرنفالات الخاصة بالمرأة.

٦. نوصي ان تتخذ الحكومات، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للمرأة ممارسة جميع حقوقها والحريات الأساسية الخاصة بها ممارسة تامة وفعالة،

دون أي تمييز.

٧. نوصي المؤسسات المعنية اتخاذ التدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين المرأة من العيش بكرامة.

٨. ينبغي للإدارات السياسية أن تتخذ التدابير الملائمة التي تضمن المساواة والعدالة الجندرية.

٩. انشاء مؤسسات إدارية ومنظمات مدنية نسوية خاصة بتمكين المرأة.

قائمة المصدر

❖ اولاً: الكتب العربية والمترجمة:

١- احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣- أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤- جعفر عبد السلام، «المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية»، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- سهيل الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٧- عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٨- عمر سعد الله، علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحريات، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٩- محمد علي صالح منصور، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠١١.

١٠- مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط ٣، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ،٢٠٠٣.

١١- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢- مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الافريقي وتسوية والمنازعات، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.

١٣- هيفاء أبو غزالة واخرون، الاستراتيجية الإقليمية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٤- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء سلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠١.

١٥- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٠٣.

❖ ثانياً: الوثائق والمنشورات الدولية والإقليمية:

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩.

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، سيداو» ٠٣- ٦٠٧٩٣، ١٩٩٩.

٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، رقم ٠٣-٦٠٧٩٣ (A)، ١٩٧٩.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٥- الاعلان العالمي للسنة الدورية للمرأة المنعقد في مدينة مكسيكو لسنة ١٩٧٥.

٦- الإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها، ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر / ١٩٩٣.

٧- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعتمد من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بتاريخ السادس من أكتوبر عام ١٩٩٩.

٨- تقرير الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٣، الأمم المتحدة؛ الاتحاد البرلماني الدولي؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ اليونيسيف؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ البنك الدولي، ٢٠١٣.

٩- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة-بكين، الفصل الرابع، (هـ)- الفقرة (١٣٤).

١٠- تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الفصل الأول، ثالثاً، (و) الفقرة (٢٦٨).

١١- الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو-متوسطية، تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة (٢٠١١-٢٠٠٨) الأورو-متوسطية، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، تموز/ يوليو ٢٠١٠.

١٢- سياسة المساواة بين الجنسين ٢٠١٥-٢٠٢٠، مكافحة الجوع في العالم، برنامج الأغذية العالمي، يوليو/ تموز٢٠١٥.

١٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.
١٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦.
١٥- قرار الامم المتحدة رقم (٣٠١٠ -د٢٧) في ١٨ كانون الأول/١٩٧٥.
١٦- قرار الأمم المتحدة رقم :(١٣٢٥) الصادر عن مجلس الأمن الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢١٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر لعام ٢٠٠٠.
١٧- قرار المتحدة الأمم، مجلس الامن: RES/١٣٢٥، لعام ٢٠٠٠.
١٨- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، ر قم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن لعام ٢٠٠٠.
١٩- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بكين من (٤-١٥) أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٢٠- ميثاق الأمم المتحدة، لعام ١٩٤٥.
٢١- الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين ١/ ٩/ ١٩٩٥.

❖ ثالثاً: البحوث والدراسات:

١) دراسة في اعلان بكين + ١٥: إحقاق حقوق المرأة، رقم الوثيقة: ACT ٧٧/٠٠٥/٢٠١٠ منظمة العفو الدولية فبراير/شباط ٢٠١٠.
٢) راديكا كومار اسوامي ، منع النزاع، وتحويل العدالة، وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، هيئة الامم المتحدة للمرأة،٢٠١٥.
٣) فيجي نادي، الأمانة العامة لدول الكومنولث، خطة عمل الكومنولث الخاصة بمساواة جندر «النوع الاجتماعي» ٢٠٠٥ - ٢٠١٥، ٢٠٠٤ «سبتمبر «أيلول ٢٨، ٢٠٠٤.
٤) مافيك كابريرا-بيليزا ، نقاط

بارزة من قرارات مجلس الأمن، الجهات الفاعلة بالنسبة للمرأة والسالم والأمن: الرصد والمساءلة، ٢٠١٦.

٥) ملخص ونتائج اجتماع وزراء خارجية الدول ثمانية: المرأة ومنع النزاعات والصراعات، روما، تموز «يوليو» ٢٠٠١، المنشور في أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤، ص٢٧.

٦) مؤسسة الأمن والتعاون في أوروبا» for Organization Security and Co-operation in Europe (OSCE)» هي أكبر مؤسسة أمنية إقليمية في العالم، تضم ٥٦ دولة مشاركة من القارات الثلاث - أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا.

٧) نيكولا جونستون، عمليات دعم السلام، قراءة في تقرير منظمة الإنذار الدولي، العدل في الجندر «النوع الاجتماعي» والمسئولية في عمليات دعم السلام: إغلاق الفجوات. لندن: الإنذار الدولي، ٢٠٠٤.

❖ رابعاً: الندوات والورش التدريبية:

١) دليل حول النزاعات، والسلام والتعاون التنموي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD، ٢٧ أيلول «سبتمبر» ٢٠٠٤.

٢) ورشة عمل حول قرار مجلس الامن رقم ٥٢٣١ المتعلق بالمرأة والسلام بالمنطقة العربية،١٢ى نوفمبر ،٢٠١٥.

❖ خامساً: المصادر الأجنبية

1) Consultation on the Women, Peace and Security« ,2015 High-Level Review» (The Hague, Netherlands: .Peace Women, April 28, 2015).

2) Shaheen Chughtai, Women, Peace and Security: Keeping the promise, Colm Byrne, Sally Chin, Julie Diallo, Tess Dico-Young, Edla

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Muga, Paula San Pedro, Poe Ei Phyu, Jessica Skinner and Serge Veldhuizen, Oxfam GB for Oxfam International, 2015.